

## سنن الدارقطني

289 - نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا بن لهيعة عن عبيد ا بن أبي جعفر عن نافع عن بن عمر قال ٧ إذا كان ولي المرأة مضارا فولت رجلا فأنكحها فنكاحه جائز